

الدرس ١٠٥ تاريخ ٩٨/١/٢٥

وصل الكلام في تعريف التعارض إلى الجمع بين التناقض والتضاد في كلا التعريفين: تعريف المشهور بأنه تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد وتعريف المحقق الآخوند قدس سره بأنه تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقةً أو عرضاً.

وجه الجمع بينهما أن التنافي قد يكون على وجه التناقض بين مدلولي الدليلين كما إذا دل أحدهما على وجوب فعل والآخر على عدم وجوبه وقد يكون على وجه التضاد بينهما كما إذا دل أحد الدليلين على وجوب فعل والآخر على حرمة أو حكم آخر من الأحكام الخمسة فجمعوا بين التناقض والتضاد ليكون التعريف شاملاً لكلا القسمين لكونهما داخلين في التعارض.

أفاد المحقق العراقي قدس سره أن الجمع بينهما على تعريف المشهور غير لازم ويكفي ذكر التناقض وعلى تعريف المحقق الآخوند قدس سره غير صحيح ولا بد من ذكر التضاد فقط.

أما أنه على تعريف المشهور غير لازم فلأن الجمع بينهما مبني على اختصاص المدلول في التعريف بالمدلول المطابقي وعدم شموله للمدلول الالتزامي وإلا بناءً على عموم المدلول للمطابقي والالتزامي فيكون قيد التناقض كافياً لشمول مثل التنافي بين الدليل الدال على الوجوب والدليل الدال على الحرمة من دون حاجة إلى قيد التضاد إذ الدليل الدال على الوجوب بالالتزام يدل على عدم الحرمة والدليل الدال على الحرمة يدل بالالتزام على عدم الوجوب فيقع التنافي بين المدلول المطابقي لكل منهما والمدلول الالتزامي للآخر على وجه التناقض.

أما أن الجمع بينهما على تعريف المحقق الآخوند قدس سره غير صحيح و لابد من ذكر التضاد فقط فلأن التنافي في تعريفه بلحاظ حيثة الدلالة ومقام الإثبات وبهذا اللحاظ يكون التنافي دائماً بنحو التضاد لأن كشف الدليل الدال على الوجوب وكشف الدليل الدال على الحرمة أو عدم الوجوب أمران وجوديان لا يكون التنافي بينهما إلا بالتضاد ولا يعقل أن يكون بالتناقض.

قوى السيد الخوئي قدس سره الإشكال على تعريف المشهور ولم يتعرض للإشكال على تعريف المحقق الآخوند قدس سره ولكن ذكره صاحب المنتقى قدس سره.

ولكن الإشكال الأول الذي قواه السيد الخوئي قدس سره قد يجاب عنه بأن ذلك إن تم فانما يتم بناءً على حجة لوازم الأمارات فإن كان الدليلان من الأمارات التي لوازمها حجة كالخبر حيث يأخذ العقلاء بلوازمه - وقد اختار السيد الخوئي حجة لوازمه ولوازم غيره من الأمارات القولية - فيرجع التنافي على وجه التضاد إلى التناقض بلحاظ المدلول الالتزامي بينما إن كان الدليلان من الأمارات التي ليست لوازمها حجة كالامارات غير القولية او كالأقرار الذي هو من الامارات القولية ولكن انما يكون حجة في خصوص اللازم الذي يكون مصداقاً للأقرار على النفس فلا يرجع التنافي على وجه التضاد إلى التناقض لعدم حجة المدلول الالتزامي كما إذا أقر شخص بمال واحد للاثنين باقرارين فالمدلول المطابقي لكل من الاقرارين أن المال للمقر له في ذاك الاقرار والمدلول الالتزامي له أنه ليس لغيره ولكنه ليس بحجة لأنه إقرار على الآخرين لا على النفس فالتنافي في هذه الموارد فقط بين المدلولين المطابقين وهو على وجه التضاد لا التناقض فإشكال المحقق

العراقي والسيد الخوئي قدس سرهما يتم في الإمارات التي لوازمها حجة دون غيرها.

ولكن كما ورد في كلمات بعض الأعلام موضوع الكلام في المقام تعارض الأدلة القائمة على الأحكام الشرعية ولذلك لا يبحث في هذا المقصد عن تعارض الأصول كالاستصحابين أو تعارض الاستصحاب والقواعد الأخرى كأصالة الصحة والقرعة وحتى عن تعارض الإمارات القائمة على الموضوعات الخارجية كتعارض البيتين لا يبحث عن شيء من ذلك في هذا المقصد.

وبلحاظ الأدلة القائمة على الأحكام الشرعية - التي تنحصر مصداقاً في الروايات يكون المدلول الالتزامي حجة دائماً.

فكما أفاد المحقق العراقي قدس سره لو اكتفي في تعريف المشهور بالتناقض لكان التعريف تاماً. نعم لا بأس بإضافة التضاد للإشارة إلى أن التناقض قد يكون بدوياً بلحاظ المدلول المطابقي وقد يكون بلحاظ المدلول الالتزامي ولكنه ليس لازماً.

وأما الإشكال الثاني فبلحاظ خصوصيات التعريف وارد فإن حثية الكشف في كل من الدليلين أمر وجودي لا يعقل التناقض بينهما إلا أن الكلام في كون النسبة بينهما التضاد حيث إن التضاد المصطلح هو بين الأمرين الوجوديين في موضوع واحد والموضوع هنا متعدد فالتضاد هنا التضاد المسامحي بالمعنى الأعم والمهم في الإشكال أن النسبة ليست تناقضاً.

هذا تمام الكلام في التغير الذي صنعه المحقق الآخوند قدس سره في تعريف المشهور في مرحلتين.

وبقيت هنا مرحلة ثالثة وهي أنا اخترنا في المرحلة الأولى وفاقاً للمحقق العراقي قدس سره أن بحث التعارض لا يختص بالتعارض المستقر بل يشمل

موارد الجمع العرفي ولا وجه لإخراجها عن البحث فبناءً على ذلك ما هو التعريف الجامع لهذه الموارد أيضاً؟

المحقق العراقي قدس سره أفاد هنا بأن تعريف المشهور بتنافي المدلولين شامل لموارد الجمع العرفي لأن التنافي المدلول محقق في موارد الجمع العرفي ايضاً وأشكل على المحقق الآخوند قدس سره بأنه لا وجه لإخراجها عن التعريف و العدول عن تعريف المشهور الى التعريف بتنافي الدليلين او الادلة في مقام الاثبات والدلالة.

ولكن كما ذكرنا سابقاً لا يوجد في موارد الجمع العرفي التنافي المدلولي بلحاظ المراد الجدي فتعريف المشهور لا يكون وافياً للمقصود شاملاً لهذه الموارد.

حتى لو رفعنا اليد عن الإشكال السابق وقلنا بوجود التنافي المدلولي في موارد الجمع العرفي بلحاظ المدلول الاستعمالي لكن من موارد الجمع العرفي الورد ولا يوجد هذا التنافي فيه كالتخصص الذي لا يوجد فيه التعارض حتى بدواً فتعريف المشهور ليس وافياً بالمقصود في تمام موارد البحث.

فلا بد من تغيير آخر في التعريف وقد أفاد السيد الصدر قدس سره أنه بناءً على دخول موارد الجمع العرفي في التعارض بأنحاءها بما فيها الورد لا بد من تعريف التعارض بتنافي الأدلة بلحاظ فعلية الحكم والمجوعول الفعلي في المورد ولو لم يكن تنافٍ بينها من حيث الكشف عن مقام الجعل.

وهذا التعريف شامل لجميع موارد التعارض من المستقر وموارد الجمع العرفي حتى الورد لأن في مورد الورد ولو بلحاظ مقام الجعل لا يوجد تنافٍ ولكن الحكم المجعول في البين ليس متعدداً بل حكم واحد كل من الدليلين يدل على تعيينه فيحصل التنافي بينهما بلحاظ المجعول الفعلي.